

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 412 @ يؤيده استدلالهم عليه بقول علي رضي الله تعالى عنه إنما بذلوا الجزية ليكون
دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وحرمة قتال من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى إلى الإسلام
ومن قتلهم قبل الدعوة يأثم للنهي عنه ولا يغرم بقتله لأنهم غير معصومين .
وقال الشافعي يضمنون الدية وندب دعوة من بلغت الدعوة مبالغة في الإنذار وقطع الأعداء
ولا يجب ذلك .

وفي المحيط تقديم الدعوة إلى الإسلام كان في ابتداء الإسلام وأما بعدما انتشر يحل
القتال معهم قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر
كما في التبيين فإن أبوا عما دعوا إليه نستعين بالله تعالى فإنه الناصر للأولياء والقاهر
للأعداء فيستعان منه في كل الأمور ونقاتلهم